واصلها عن الجمهور الجواز لانه بذل مال لغرض صحيح وهو تحريضه
على الرمي ومشاهدة رميه لكنه ليس بنضال بل هو جعالة انتهى
بحروفه **قوله** صح لان لكل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في
الاولى ليفوز بالعوض واولى الثانية ليفوز بالاكثر **قوله** تساوى
المتسابقين في المبتدا والغاية فلو شرط تقدم مبدا احدهما
او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الراي و
جودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة **قوله**
بلا نزر فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع تخلفه اوفارها
يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على نزور او كان لا يمكن
قطع المسافة الا على نزور لم يجز **قوله** ونفس الفرسين اي
مثلا ليدخل في ذلك ما لو كان احدهما فرسا والاخر حمارا فيجوز
لتقاربهما ولو عبر بالمركوبين كما عبر به في منهجه لكان اعم
ليشمل ما تقدم ويشمل الابل والفيلة **قوله** ولو بالوصف في
الزمة والرامين والراكبين بالعين فلو شرط كل منهما ان
يركب دابته من شاء لم يجز حتى يعين الراكبين ولا يكفي
الوصف كما بحثه الزركشي لان المقصود ما مر انفا ولا يعرف
الا بالتعيين ويتعينون المركوبان والراكبان والراميان
بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد
منهم **قوله** وبيان قدر الغرض بفتح الغين المعجمة والراما
يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس **قوله** طولا وعرضا
اي وسمكا اي ثخنا وبيان ارتفاعه من الارض **قوله** ولم يغلب
عرض في الغرض والارتفاع من الارض فان غلب فلا يشترط
شئ منها بل يحمل المطلق عليه **قوله** وبيان البادي بالرمي

لاشتراط التركيب بينهما احترازا من اشتباه المصيب بالمخطئ
لو رميا معا **تنبيه** سكت المص عن حكم عقد المسابقة وهو
لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس
له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
مسابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه حقه
ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض **خاتمة** وتسأل الله
حسن الخاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود
جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل
واكل حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الرميري ومن هذا
النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا الى موضع كذا
او اجراء الساعي من طلوع الشمس الى غروبها وكل ذلك ضلالة و
جهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات انتهى
وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان
ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب
ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من
اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه وللمحلل منهما حث الفرس في
السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح
لزيد عروه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب
انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا اليه تحولوا عن
المركوب الذي كمره الركوب للجنيبة فنهوا عن ذلك والله اعلم

كتاب الحدود

جمع حد وسميت حدا لمنعها عن ارتكاب
الذنب وقيل لان الله تعالى حدها وقدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص عنها **قوله** ولو مع صلب يرجع للقتل فيما اذا قتل

طل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)